

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

في المال وشرطا الأقل للأكثر عملا لم يرجع بالزائد لأنه عمل متبرعا (ونفذ التصرف)
منهما للإذن (والشريك كمودع) في أنه أمين فيصدق بيمينه في الرد إلى شريكه وفي الخسر
والتلف ويأتي هنا في دعوى التلف ما يأتي ثم وسيأتي بيانه وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر
به (وحلف) الشريك فيصدق (في) قوله (إشتريته) لي أو للشركة (أو أن ما بيدي لي أو
للشركة) لأنه أعلم بقصده في الأولى وعملا باليد في الثانية بقسميها (لا في) قوله (
اقتسما وصار) ما بيدي (لي) مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر لأن الأصل عدم
القسمة وذكر التحليف من زيادتي